وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعه القادسية/ كليه الاثار

قسم الاثار / قديم

دراسة مقارنة بين القوانين السومرية والبابلية

بحث تقدم به الطالبة (طيبة عباس طالب العوادي **)الى مجلس كليه الآثار قسم الاثار جامعه القادسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في علوم الاثار**

بأشـــــراف

أ م.د. احمد لفتة رهمة القصير

1439هـ **2018** م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

صدق الله العظيم

(سورة الاسراء الآية (**85**))

أ

ـاء

الى .... ابي وامي ...

الى .... اخوتي واخواتي ...

الى .... من مد يد العون لي بصمت ...

الى .... زميلاتي جميعاً ...

طيبة

شكر وتقدير

اعترافاً بالجميل اتقدم بخالص شكري وتقديري الى استاذي الفاضل الدكتور احمد لفته رهمة القصير الذي اشرف على بحثي هذا .

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى اساتذة قسمي علم الاثار والدرسات المسمارية لما قدموه لي من مصادر ومساعدة علمية جعلت البحث يظهر في هذه الصورة .

واتقدم كذلك بالشكر الى امين مكتبة كلية الاثار السيد مال الله عبد الحمزة ، واشكر ايضا صديقاتي اللاتي اثرن عزيمتي لإكمال هذا البحث واخص

كثير بالذكر الطالبة نور حبيب سوادي الكرد ، كما اقدم ايضاً شكري لأسرتي التي وفرت لي كل ما احتاجه لإتمام هذا البحث ولا انسى فضل كل من قدم يد العون لي اثناء جمع المعلومات ومراجعة البحث سواء كان ذلك في النصيحة العلمية ام في توفير المصادر الضرورية اللازمة فلهم جميعا مني وافر الاحترام والتقدير

الباحثة

ا ج ت

ت	الموضوع	رقم الصفحة
	الاية القرانية	أ
	الاهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	المحتويات	د
	المقدمة	2-1
	نبذة تأريخية عن القوانين في العراق القديم	6 -3
	الفصل الاول(الاحوال الاجتماعية في القوانين السومرية والبابلية)	25 -7
	اصلاحات اوركاجينا ومقارنتها مع قانون حمورابي	10-8
	نظام التبني في القوانين السومرية والبابلية	13-11
	الارث في القوانين السومرية والبابلية	16-14
	الزواج والطلاق في القوانين السومرية والبابلية	25-17

	الزواج في القوانين السومرية والبابلية	23-17
	الطلاق في القوانين السومرية والبابلية	25-24
	الفصل الثاني(الاحوال الاقتصادية والادارية في القوانين السومرية والبابلية)	40-26
	التجارة في القوانين السومرية والبابلية	29-27
	نظام الادارة في القوانين السومرية والبابلية	33-30
	العمال والاجراء في القوانين السومرية والبابلية	37-34
	عقود القرض في القوانين السومرية والبابلية	40-38
	الفصل الثالث (النظام القضائي والجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية)	45-41
	التقاضي في القوانين السومرية والبابلية	43-42
	الجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية	45-43
	الخاتمة	46
	قائمة المصادر	48-47
	الصور	54-49

المقدمة

تعتبر بلاد الرافدين الاساس والمصدر الاول للقوانين والشرائع التي صدرت واقدمها في العالم القديم . اذا سبق العراقيون القدماء جميع الامم في اصدار قوانين نضمت حياة المجتمع والانسان انذاك ولم تسبقهم امة او حضارة في اصدار القوانين اذا صدرت اولى الاصلاحات الاجتماعية من قبل الملك اوركاجينا ثم تبعه قانون اورنمو وقانو لبت عشتار وقانون اشنونا وقانون حمورابي وغيرها من القوانين البابلية الحديثة والاشورية اللاحقة .

ان هدف هذه الدراسة هو عقد مقارنة بين ماصدر من قوانين سومرية وتلك التي صدرت في العصر البابلي القديم وبيان اي من الشرائع والمواد القانونية استمر العمل فيها وايهما تم تحديثه وتعديله وفق متطلبات المجتمع وحاجاته . لذا تمت المقارنة بين القوانين السومرية والبابلية جميعا وفي اغلب المجالات ذات الاهمية القصوى منها (الزواج والطلاق والارث والعقود والتقاضي واجور الاعمال والاجراء والتجارة والجرائم والعقوبات وغيرها) .

اشتمل البحث على نبذة تأريخية عن القوانين التي صدر في العراق القديم و ثلاثة فصول تضمن الفصل الاول ، دراسة الاحوال الاجتماعية في القوانين السومرية والبابلية اذ اشتمل على مقارنة الجوانب الاتية (التبني – الارث – الزواج – الطلاق) اما الفصل الثاني فقد تضمن دراسة الاحوال الاقتصادية والادارية في القوانين السومرية والبابلية اذ تناول مقارنة (التجارة– ونظام الادارة – والعمال والاجراء – وعقود القروض)

اما الفصل الثالث فقد تضمن مقارنة النظام القضائي والجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية .

وقد اعتمدت الباحثة على مجموعة من المصادر كان من اهمها .

1- اسامة سراس ، شريعة حمورابي واصل الشريعة في الشرق القديم (دمشق ، 2008)
2- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة(بغداد ، 1979)
3- عبد جمعة الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التأريخ ،(عمان ،2010)
4- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، (بغداد ، 1987)
5- محمود الامين ، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، (بغداد ، 1987)

وقد واجهت الباحثة صعوبات كثيرة لعل من اهمها قلة المصادر المتوفرة في مكتبات الجامعة ، وكذلك صعوبة استنباط اوجه الشبه والاختلاف في المواد القانونية للقوانين السومرية والبابلية القديمة مما اضطرها الى قراءة كل قانون بشكل مستقل عن الاخر ثم مقارنته مع نظيره من القوانين البابلية .

ختاماً اتمنى اني وفقت في بحثي هذا ولا اعصم نفسي من الخطأ ان وجد واني قدمت ما استطيع من بحث علمي يتعلق في حضارة بلاد الرافدين

نبذة تأريخيه عن القوانين في العراق القديم

اولاً : اوركاجينا(2365 ق. م)

هو اخر ملوك سلالة لكش الاولى حيث بدأ حكمه بحوالي (2365 ق. م) ودامت مدة حكمه ثماني سنوات او اكثر وهو الملك الوحيد الذي اختلف الباحثون في قراءة اسمه حيث بدأ المختصون بالدراسات المسمارية منذ حوالي 10 سنوات يؤكدون ان الاسم الصحيح لهذا الملك هو " اور – انم – كينا " ومعناه هو (المدينة ذات الكلمة الثابتة او الصادقة)[1] .

يعرف هذا الملك انه كان من طبقة الكهنة وجاء الى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري اشتهر الملك "اوركاجينا " بما خلفه من وثائق التي دونت فيها الاصلاحات التي اجراها وكانت اولى التنظيمات التشريعية والقانونية في تاريخ البشر اذا اخذت هذه الاصلاحات لتشمل جوانب متعددة من شؤون الحياة[2] .

وان من اهم هذه الاصلاحات التي قام بها الملك اوركاجينا هي الغاء الضرائب والحد من الاستغلال الطبقة الحاكمة والجباة الموظفين وكذلك تقليص سلطة الحاكم واسرته ومنع سيطرتهم على املاك الامور التشريعية كتحديد عقوبة السارق بالرجم وعقوبة المرأة التي تتزوج من رجليين [3] .

ثانياً :اورنمو(2095–2113 ق.م)

---

[1] فوزي رشيد ، اوركاجينا ، (بغداد ، 1997) ، ص28-130.
[2] محمود شاكر ، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الامم ، ج1 ، (عمان ، 2002) ، ص53 .
[3] طه باقر ، تاريخ العراق القديم ، ج1 ، (بغداد ،1987) ، ص132 .

هو مؤسس سلالة اور الثالثة (2004–2113 ق.م) بعد ان كان مساعدا للملك (اوتوحيكال) وحاكماً على مدينة اور ، تولى الملك اورنمو الحكم عام (2113–2095 ق.م) ودام حكمه مدة ثمانية عشر عاماً[1].

لقد كان اورنمو من المهتمين بالبناء اذ شيد المعابد في العديد من المدن السومرية مثل الوركاء ولكش ونفر ، وكان ايضا مهتما من حيث الناحية العمرانية اذا قام ببناء الزقورة الخاصة بمعبد الاله (ننا) في العاصمة اور ، ولم يكن " اورنمو " محارباً وبناءً فحسب بل انه كان مشرعاً ايضا اذا اصدر قانون يعرف بـ (قانون اورنمو) ودون هذا القانون باللغة السومرية ويتكون من مقدمة مع ثلاثين مادة قانونية [2] . وقد جاء في مقدمة هذا القانون بان الملك اورنمو قد اهتم بنظام المقاييس والمكاييل والاوزان الذي على ما يبدو قد اهمل خلال حكم الكوتيين[3] .

ثالثاً : لبت عشتار (1924–1934ق.م)

هو خامس ملوك سلالة "ايسن" (1794–2017 ق.م) وحكم من (1934–1924ق.م)[4] ، لقد اعتلى العرش بعد ان اسس الملك (اشبى – ايرا) سلالة ايسن بخمسة وثمانين عاما ، وقد حكم في " ايسن " من بعد " لبت عشتار" احد عشر ملكا حكموا 130 عاما حتى سقوط السلالة على يد " ريم – سين " ملك " لارسا" من المحتمل انه اصدر قانونه في السنة الثانية من حكمه ، وقد اؤرخ قانونه السومري في حدود (175–164) عاما قبل قانون حمورابي ، شمل مقدمة قانون " لبت عشتار " مقدمة الحقل الاول كله ونحو نصف الحقل الثاني من الوجه على اقل تقدير ثم لا يوجد في اعلى الحقل الخامس والسادس والسابع من الوجه الا اجزاء قوامها من سطر

---

[1]) جمال مولود ذبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط1 (بغداد ، 2001) ، ص53 .
[2]) طه باقر ، تاريخ العراق القديم ، ج1 ، ص160 .
[3]) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، (بغداد ، 1979) ، ص33 .
[4]) المصدر نفسه ، ص54 .

الى ثلاثة اسطر ان طبيعة هذه المواد القانونية غير واضحة ويمكن تكميله من كسر واجزاء قانونية مقتبسة (من القانون السومري) ، تضمنت المواد القانونية من قانون (لبت عشتار) في الحقل الاول مواد متعلقة باستعمال السفن اما الحقل الثاني والثالث فقد تضمنا المواد المتعلقة بالرق والعبودية والواجبات والالتزامات الاقطاعية وتستمر الى نهاية الحقل الرابع[1] .

رابعاً قانون اشنونا :

يسعى قانون اشنونا الى التنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد [2]وهو وسيلة لغاية هي حماية الحقوق والمصالح المشروعة وعدم الاضرار بالغير ، يعد قانون اشنونا من اقدم القوانين المدونة باللغة البابلية واكثرها مواداً قانونية من بعد قانون حمورابي ، كتب قانون اشنونا في حدود عام 1880 ق. م واشار الى ان سكان بلاد وادي الرافدين في تلك الفترة من الجزريين عثر في كل مرحلة على لوحين يتضمنان مواد قانونية وهما عبارة عن نسخ ثانية للقانون الاصلي ، ويضم القانون مقدمة و (60) ستون مادة قانونية كتب تاريخه باللغة السومرية والمتن باللغة الاكدية ، اما المواد فتتعلق بتحديد اسعار الكثير من المواد الضرورية كالشعير والزيت والملح وتأجير العربات والعمال الزراعيين ، الاجراء واحكاماً خاصة بالعبيد والزواج والطلاق والارث التبني والدين والبيع والشراء وغيرها من الامور الاخرى [3].

خامساً : حمورابي : (1750-1792 ق. م)

---

[1] طه باقر ، قانون لبت عشتار وقانون مملكة –اشنونا ، ط1 ، (بغداد ،1987) ، ص11-16 .
[2] عبد جمعة الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، (عمان ، 2010) ، ط1 ، ص151 .
[3] عبد العزيز الياس الحمداني ، مختصر تاريخ العراق ، (بيروت ،2012) ، ط1 ، ص49 .

حمورابي هو بن سين مبلط بن ابل سين بن سامبوم بن سومولئيل من عشيرة امنانوم احدى عشائر قبيلة بني اليمين[1] وهو سادس ملوك سلالة بابل الاولى الذين حكمو بلاد وادي الرافدين (1750–1792 ق. م) [2] .

لقد تمكن الملك حمورابي من القضاء على جميع دويلات المدن التي تقاسمت العراق بعد سقوط سلالة اور الثالثة كما انه قام بتوحيد النظم والتعليمات والقوانين التي كانت سائدة في الدويلات المختلفة وطبعها بطابع الدولة البابلية الجديدة ولعل قانونه الذي اصدره في اخر حكمه هو ترجمة فعلية للسياسة التي تبعها حمورابي في هذا المجال لقد تضمن قانونه مقدمة و (282) مادة قانونية ذكر فيها جميع القضايا المتعلقة بالتقاضي والاموال الاشخاص واجور الاشخاص والعمال وبيع الرقيق والجيش والارث والزواج والطلاق والتجارة والزراعة والري[3] .

الفصل الاول

[1]) محمد طه محمد الاعظمي ، حمورابي ،(1792 -1750ق.م) ، (بغداد ،1990) ،ص59 .
[2]) جمال مولود ذبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، ط1 ، (بغداد ، 2001) ، ص118 .
[3]) طه باقر ، تاريخ العراق القديم ، ج2 ، (بغداد ،1980) ، ص100-102 .

(الاحوال الاجتماعية في القوانين السومرية والبابلية)

1- اصلاحات اوركاجينا ومقارنتها مع قانون حمورابي

2- نظام التبني في القوانين السومرية والبابلية

3- الارث في القوانين السومرية والبابلية

4- الزواج والطلاق في القوانين السومرية والبابلية

5- الزواج في القوانين السومرية والبابلية

6- الطلاق في القوانين السومرية والبابلية

اولاً :اصلاحات اوركاجينا مع قانون حمورابي

ان من اهم الاصلاحات التي قدمها اوركاجينا في قضائة على السرقة تماماً وسد الطريق امام حجيج السراق فقد ذكر في اصلاحه ((**انه ليس من حق الناس اخذ حتى الحاجات التي يعثرون عليها مصادفة وقد فرض عقوبة وكانت عقوبة السرقة الرجم بالجمر** [1])

[1] - فوزي رشيد ، اوركاجينا (بغداد ، 1997) ، ص 74

اما الملك حمورابي فهو قد عالج مسألة السرقة في القوانين البابلية كما جاء في المادة رقم (6) التي تنص على ((**اذا سرق رجل حاجة تعود الى الأله او الى القصر فأن ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة**))

وكما جاء ايضاً في المادة رقم (8) تنص على ((**اذا سرق الرجل ثوراً او شاة او حماراً او خنزيراً او قارباً فاذا الشي المسروق يعود للأله او القصر فعلية ان يدفع غرامه 30 ضعفاً . واذا كان يعود الى المولى فعلية ان يدفع 10 اضعاف فاذا كان لا يملك السارق ما يجب دفعه يعدم**)) . [1]

نلاحظ الاختلاف في الاصلاحات والقوانين من حيث القضاء على السرقه فنحن نجد اصلاح اوركاجينا وضع عقوبة الرجم بالحجارة على السارق اما حمورابي فقد عمل على وضع عقوبة السارق هي الاعدام ولم يكن متساهلاً في هذه القضية .

ومن اصلاحات الملك اوركاجينا التي تخص الضريبة عند الطلاق حيث انه ابطل الضريبة التي فرضها الحكام على الرجل اذا طلق زوجته [2]

هناك اجراء قام به بعض ملوك سلالة لكش الاولى ليضعوا بواسطته حداً لحوادث الطلاق انهم قد فرضوا غرامة مالية على الرجل الذي يطلق زوجته حيث كان عليه ان يدفع الى الحاكم خمسة شقلات من الفضة ويدفع الى كبير الوزراء شقيلاً واحداً من الفضة علماً ان الشيقل الواحد يساوي 4 ،8 غرام واما المرأة المطلقة فقد كانت ايضاً لا تحصل على شيء لنفسها وان هذا الاجراء قلل حتماً من حوادث الطلاق [3]

اما حمورابي فهو اهتم بقضية الطلاق كما اهتم به الملك اوركاجينا كما جاء في الماده رقم (138) في قانون حمورابي التي تنص على

((**اذا اراد رجل ان يطلق زوجته المختارة التي تلد له اولاداً يعطيها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته من بيت ابيها ويطلقها**)) وكما جاء ايضاً في المادة (139) من قانون حمورابي والتي تنص على ((**اذا لم يكن هناك مهر ، يعطيها مناً واحداً فضة للطلاق**)) ([4])

---

[1] - فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،ص71

[2] - عبد جمعه الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، (عمان 2010)، ص80

[3] - رشيد فوزي ، اوركا جينا، ص71

[4] - عامر سليمان ، الكتابات المسمارية ،(بغداد 2002) م ص147

من خلال ملاحظتنا للأصلاحين انهما فرضا ضريبة على الشخص الذي يطلق زوجته وفي الماده (138) للرجل الحق ان يطلق زوجته التي لم تلد اولاداً له مقابل اعطائها فضة بقدر مهرها ويعوضها الجهاز الذي جلبته معها من بيت اهلها .

ان من اهم الاصلاحات التي قام بها الملك اوركاجينا هو تحريم زواج المرأة بأكثر من رجل واحد وكانت عقوبة المرآة التي تتزوج بأكثر من رجل واحد هي الرجم بالحجارة [1]

اما الملك حمورابي فهو ايضاً اهتم بالزواج كما جاء في الماده (128) من قانون حمورابي والتي تنص **((لو اتخذ الرجل امراة زوجه ولم يعقد عليها هي ليست زوجته))**

وكما جاء ايضاً في الماده (145) من قانون حمورابي والتي تنص على ((**لو تزوج رجل كاهنة ثم لم تنجب له اولاداً فقرر ان يتزوج كاهنة غير مرسومة يحق له ذلك ويحق له ان يأتي بها الى بيته لكنها لم تكون نظيرة الكاهنة))** [2]

من خلال ملاحظتنا للاصلاحين انهما كلاهما اهتموا بالزواج حيث ان الملك اوركاجينا حرم تزويج المرآة بأكثر من رجل واحد ووضع عقوبة لها هي الرجم بالحجارة لكن الملك حمورابي لم يذكرتحريم زواج المرآة بل اهتم بالزواج من خلال وضع مواد قانونية وكل مادة من هذه المواد اهتمت بجانب معين يخص الزواج .

وهناك اصلاح اخر للملك اوركاجينا حيث اهتم بالزراعة لان الزراعة عماد الحياة الاقتصادية في العراق القديم واهتم بشكل خاص بزراعة الثوم والبصل حيث ان المحصولين كانا غذاء للفقيروغير الفقير [3]

واما الملك حمورابي اهتم بالزراعة ولم يهمل شؤون الفلاحين وعلاقاتهم ومسؤلياتهم حيث ان الملك حمورابي اهتم بزراعة الحبوب كما جاء في المادة (50) من قانون حمورابي والتي تنص على ((**اذا رهن حقلاً مزروعاً بالحبوب او السمسم الذي نتج في الحقل وعليه ان يدفع الدراهم مع فائضة التاجر))**

وكما جاء ايضا في المادة (52) من قانون حمورابي والتي تنص على ((**اذا لم ينتج الفلاح المتاجر حبوباً او سمسماً في الحقل فلا يجوز له ان يغير عقده))** [1]

---

[1] - فوزي رشيد ، اوركاجينا ، ص54

[2] - اسامه السراس ، شريعة حمورابي واصل الشريعة في الشرق القديم، (دمشق ،2008)، ص 57 – 58

[3] - فوزي رشيد ، اوركاجينا ، ص 82

من خلال ما ورد في المواد القانونية واصلاحات الملك اوركاجينا ومواد حمورابي فقد اهتموا بالزراعة وشؤونها فكلاهما اهتم بجانب معين من الزراعة ان الملك اوركاجينا اهتم بزراعة البصل والثوم وحمورابي اهتم بزراعة الحبوب والسمسم لان الزراعة في العراق القديم تعد عماد الحياة الاقتصادية .

من اصلاحات التي قام بها الملك اوركاجينا هي اهتمامة بالعدل والقانون ونشر العدالة والقضاء فقد قام الملك اوركاجينا بأصدار امراً هو العفو العام عن المسجونين والموقوفين بسبب ديونهم السابقة او الضرائب [2]

اما الملك حمورابي فقد اهتم ايضاً بالعدل والقانون حيث قام بتشريع القوانين وتنظيم القانون كما جاء في الماده (5) من قانون حمورابي التي تنص على ((**اذا حكم قاض في قضية قراراً واثبته في رقيم مختوم وغير بعد ذلك حكمه سيثبتون على ذلك تغيير الحكم الذي حكمه سيدفع 12مره مثل الادعاء الموجود في تلك القضية وسيطر دونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة**)) [3]

من خلال ملاحظتنا للأصلاحين نجد ان كلاهما اهتموا بالقانون والعدل ونشر الحريات من خلال المواد القانونية التي اعطت كل المواطنين حقوقهم حيث ان الملك حمورابي وضع مواد قانونية وكل ماده تناولت موضوع معين يخص القانون والعدل .

---

[1] - محمود الامين ، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، (بغداد 1987) ، ص39

[2] - جمال مولود ذبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، (بغداد 2001) ، ص52

[3] - عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج1 ، ص 95

ثانياً : نظام التبني .

التبني نظام او عقد يقصد به اقامة علاقة بنوه صناعية ،بين شخصين يدعى المتبني (بكسر النون)واخر يدعى المتبنى (بفتح النون) وكان التبني من المظاهر الاجتماعية المعرفة في المجتمعات القديمة ولكنة يختلف عن التبني بمعناه المعروف في العصر الحاضر من حيث نطاق العلاقات التي ينشأها هذا النظام من حيث الاهداف او الغاية [1]

لقد كانت عائدة التبني مألوفة وشائعة في المجتمع العراقي القديم كما قلنا حيث كانت بعض الاسر تعطي اطفالها سبب عدم استطاعتها توفير المستلزمات حياة المعيشية لهم او رغبة الاسره في تعليم اطفالها بعض الحرف او المهن لدى المتبنين ،ولم يقتصر التبني على الاطفال فقط وانما الكبار من الذكور والاناث ايضا مكان كبار السن يتبنون رجلا اوامره لمساعدتهم وتجهيزهم بكل مايحتاجون الية [2]

لقد اهتمت القوانين البابلية بمسألة التبني حيث وضع (قانون اشنونا) مواد قانونية تتحدث عن موضوع التبني وكيفية معالجتة ، كما عبر قانون حمو رابي التبني ظاهرة اجتماعية شرعية تقتضيها مصلحة الافراد والجماعة فخصصت عدد من المواد في قانونة لتنظيم احكام التبني وتثبيت قواعده بغية المحافظة على حقوق الاطفال الذين كانوا يأخذون بالتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الاطفال الطبيعين والوالدين بالتبني [3]

التبني في قانوني اشنونا وحمورابي .

---

[1] عباس العبودي ،،شريعة حمورابي ، دراسة مقارنه مع التشريعات القديمة والحديثة . (عمان و2001)ص 117

[2] بهيجة خليل ابراهيم ،ندوة قوانين حمورابي . (بغداد ،19889)ص 30

[3] عامر سليمان ،و قانون في العراق القديم و دراسة تاريخية قانونيه مقارنه ،(بغداد 1987) ص 263

لم نعثر في القوانين السومرية على مواد قانونية تخص بمسألة التبني وكيفية معالجته بينما نجد ان قانون اشنونا وحمورابي تطرقا الى موضوع التبني وكيفه معالجته من خلال الالمواد القانونية التي وضعها .

لقد نصت المادة رقم (34)من قانون اشنونا والتي اختصت بمسألة التبني على ((اذا تحايلت أمة وأعطت أبنها الى زوجة رجل حرة ، فأذا كبر الولد ورأه سيده ،فله الحق في القبض علية واسترجاعه))[1]

ونصت المادة رقم (188) من قانون حمورابي والتي وضعت احكام التبني الطفل بدافع تعليم مهنة اوحرفة حيث نصت على ((اذا كان صاحب الحرفة قد اخذ ابنأ ليربيه (ليتبناه) وعلمه صنعته، فسوف لايطالبا به))[2]

يتبين لنا ان المادة رقم (34) من قانون اشنونا اعطت الحق للاب بأسترجاع طفله

التي ولدته امته سرا واعطتة لامرأه حره فمن حق الاب استراجاع ابنه حين يراه ،بينما نرى ان الماده (188) من قانون حمورابي لم تسمح للابوين ان يسترجعو ابنهم الذي قام الشخص بتبني الولد من اجل تعليمة صنعة الرجل الذي تبناه ، ولكن يحق للابن الرجوع الى اهلة في حالت لم يعلم صاحب الحرفة او المهنة صنعته للولد المتبناه كما جاء في الماده (189) من قانون حمورابي والتي نصت على ((اذ لم يعلمه صنعته ،فلذالك الولد المتبنى ان يعود الى بيت ابيه))

نصت الماده رقم (35) من قانون اشنونا على **((اذا اعطت امة القصر ابنها او ابنتها الى مولى للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد الو البنت التي اعطيت "للمولى من اجل تربيتها "))**[3]

---

[1] فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 91

[2] عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، ص 191

[3] فوزي رشيد ، الشرائع العراق القديم ، ص 92

كما ونصت الماده رقم (186) من قانون حمورابي على **((لو تبنى رجل طفلا ثم اصر الوالد بعد ذالك ان يبحث عن ابوية الحقيقيين ،يعود الطفل الى والده))**[1]

نلاحظ ان قانون اشنونا قد اعطة الحق بأستعادة الابن التاسع للقصر عند قيام امة بأعطاه لمشكينم لغرض التربيه فمن حق القصر ان يسترجع الولد او البنت بينما نجد ان قانون حمورابي قد اهتم بهذه المسألة من ناحية الانسانية واشترط بأعادة الطفل المتبنى الذي يقوم بالبحث المستمر على والديه الحقيقين .

لقد نصت المادة رقم (36) من قانون اشنونا على **((اذا متبني طفل أمة القصر (أراد) الاحتفاظ به ، فعليه ان يعوض القصر بطفل مساو له))**[2]

كما ونصت المادة (185) من قانون حمورابي على **((لو تبنى رجل طفلا واعطاه اسمه ورباه ، لايحق استعادة الطفل المتبني))**[3]

نلاحظ ان قانون اشنونا قد فرض عقوبة على الشخص الذي يتبنى طفل تابع لامة القصر وهذه العقوبه هي قيام الشخص بدفع مايقابل ضعف قيمة الطفل الى القصر ، بينما نجد ان قانون حمورابي قد اعطى الحق للرجل الذي يتبنى طفل ويعطيه اسمه ويربيه ان لايقوم بأسترجاع الطفل الى اهله .

ثالثاً : الارث في القوانين السومرية والبابلية .

الارث : ان من الامور المهمة التي شغلت اذهان المشرعين قديماً وحديثاً الناجمة عن تقسيم التركة ووضع القواعد ولاحكام الواضحة لذلك وتحديد حقوق افراد الاسرة الواحدة كل التركة الاخر . ولعل السبب في ذلك هو الرغبة في المحافظة

[1] اسامه السراس ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، ص 122
[2] المصدر نفسه ،ص92
[3] المصدر سابق ، ص122

على وحدة الاسرة وارتباط افرادها وعدم السماح بأنتقال التركة الى الغرباء وخارج محيط الاسرة.[1]

الميراث: هو نظام قانوني يقوم بتعيين الاشخاص الذين يورثون المتوفي في ماله ويقوم بتحديد نصيبهم ايضا.[2]

لقد اهتم"قانون لبت عشتار" في مسألة الارث ولم نعثر في القوانين التي سبقته اهتمام بمسألة الارث فلم يتضمن قانون "ارنمو" مواد قانونية تتعلق بالأرث ومعالجة توزيع الممتلكات وذلك سبب اهتمام الملك السومري بالاصلاحات الدينية والعمرانية ولكن القوانين التي جاءت بعد شريعة لبت عشتار ولاسيما قانون حمورابي اهتم بمسألة الارث وكيفية معالجات حالاته

نصت المادة رقم(25) من قانون "لبت عشتار"

"اذا تزوج رجل أمرأة وانجبت له اطفالاً لايزالون على قيد الحياة .وامته وقد انصبت لسيدها(كذلك) اطفالاً والاب (اي سيد الامة) قد اعطى لامه ولأولادها ففي هذه الحالة لايقاسم اولاد الامة اولاد السيد في العقار". [3]

ويمكننا مقارنة هذه المادة بالمادة رقم(170)من قانون حمورابي حيث نصت على **(اذا زوجه سيد ولدت له اولاد وامته ولدت له اولاد وقال الاب اثناء حياته الى الاولاد الذين ولدتهم له الامة، يااولادي ، واعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الاب الى اجله فأن اولاد الزوجه واولاد الامة ويقتسمون تركة بيت الاب بالتساوي .والابن الاكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده)**[4]

توضح لنا المادة رقم(25) من قانون (لبت عشتار)والمادة رقم(170) من قانون حمورابي والتي اقتضت بمعالجة مسألة الارث حيث نجد في هذاين المادتين تحديد حقوق الاولاد وامهاتهم في تركة الاب . فنجد ان قانون(لبت عشتار) قرر ان لايقاسم اولاد الامة واولاد السيد في العقار بعد رحيم اباهم ولكن قانون حمورابي قد

1 - عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، ص258
2 - بهجة خليل اسماعيل، ندوة قوانين حمورابي، ص30
3 - عبد جمعة الربيعي ، القانون العراقي ماقبل التاريخ،ص116
4 - محمود الامين ،قوانين حمورابي صفحة رائعة عن حضارة وادي الرافدين،ص60.

اعطى الحق لأولاد الامة وان يتقاسموا تركة ابيهم مع اولاد الزوجة الاولى على ان يكون الابن الاكبر هو ابن الزوجة الاولى وله ان يختار من تركه اباه.

كما نصت المادة رقم(22)من قانون (لبت-عشتار) والتي اختصت بمعالجة مسألة حقوق البنات في تركة الاب حيث نصت على **((اذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنه من نوع الانيتوم أو كاهنه من نوع الناديتوم أوالقادشوم،فهي تسكن في بيته كوريث))**[1]**.** بمكننا مقارنه المادة رقم(22) من قانون (لبت-عشتار) بالمادة رقم (180) من قانون حمورابي حيث نصت على **((اذا لم يمنع الوالد ابنته كاهنه الناديتوم (الساكنه) في الدير أو(التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها، فبعد ذهاب الوالد الى اجله الها (الحق) أن تأخذ حصه من الورثة عند تقسيم الموال بين الوالد ولها (الحق) بالانتفاع بها طيله حياتها ويعود ميراثها الى اخوتها))** .[2]

نلاحظ ان قانون (لبت ـ عشتار)اعطى الحق للابنه في تركة اباها حيث جعل للبنت ان تسكن في بيت اباها بعد وفاته حتى لو كانت تسكن في المعبد كما لو لاحظنه ايضا قانون حمورابي قد تضمن حق البنت في تركه اباها حيث جعل للبنت في الحق ان تاخذ مثل حصه واحد من الورثه ولاكن بعد وفاه البنت يعود الميراث الى اخوتها .

كما تضمنت الماده رقم(31) في قانون (لبت ـ عشتار) وقد عالجت فيها مساله الارث حيث نصت على **((اذا اراد شخص ان يهدي ابنه المفضل جزء من املاكه واعطاه بذالك رقيما مكتوبا فعلى الورثه عند القسمه ان يضيفو ذالك الجزء الى حصته وعليهم ان لايخالفو اراده ابيهم))**.[3]

يقابل هذه الماده رقم(31)من قانون (لبت ـ عشتار) الماده رقم (165)من قانون حمورابي والتي نصت **((اذا اهدى رجل حقلا او بيتا او بستانا لابنه المفضل في نظره ،وكتب له رقيما مختوما ،فعندما يقسم الاخوه (التركه)بعد ذهاب الوالد الى**

---

[1] - عبد جمعه الربيعي ، القانون في العراق ماقبل التاريخ،ص118

[2] - فوزي رشيد ، الشرائع العراقيه القديمه،ص151.

[3] - عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ،ص204.

اجله ، عليه ان ياخذ الهديه التي اعطاها اياه والده ،بالاضافه الى ذالك ،عليهم ان يتقاسمو الاموال بين الاولاد بالتساوي)).[1]

نلاحظ ان هاتان المادتنان جاءتا متطابقتين وهذا دليل ع ان الملك حمورابي عند وضعه القانون قد اهتم كثيرا في القوانين التي سبقته كما استعانت ببعض من المواد الشرائع التي جائت قبله والاخذ بالراي هذه الشرائع ،وان هاتان المادتان توضح لنا تثبيت نصيب اضافي لاحد الابناء

لقد اهتم قانون (لبت ـ عشتار) مساله الارث وخصص الماده رقم (32)في قانونها لمعالجه هذه المساله حيث نصت الماده رقم(32)في قانون لبت ـ عشتار على

((اذا خصص الوالد وهو ع قيد الحياه هديه خطوبه لابنه الكبير وتزوج ابنه امراه والوالد لايزال على قيد الحياه ،وبعد وفاه الوالد ،الوريث.....)) .([2])

يمكننا مقارنه الماده رقم (32)في قانون (لبت ـ عشتار) بالماده رقم (166) في قانون حمورابي

حيث نصت الماده رقم (166) في قانون حمورابي على

((اذا اخذ رجل زوجات لاولاده الذين رزق بهم ولكنه لم ياخذ لابنه الصغير زوجه، فعندما يقتسم الاخوه (التركه)بعد الذهاب الوالد الى اجله عليهم ان يخرجو لاخيهم الصغير الذي لم يسبق له ان اخذ زوجه نقود مهر الزواج ويعطوها له بالاضافه الى حصته ويمكنه من اخذ زوجه)) .([2])

رابعاً: الزواج والطلاق في القوانين السومرية والبابلية.

أ. نظام الزواج عند العراقيين القدماء .

---

[1] - فوزي رشيد ، الشرائع العراقيه القيمه.ص147.

[2] - عبد الرزاق رحيم صلال ، موسوعة الاديان والمعتقدات القديمة ، ج2 ، الاحكام التشريعية ، (بغداد ،1983) ، ص155 .

اعتمد العراقيون في احكامهم الخاصة بالزواج نظاماً تشريعياً غاية في التنظيم والدقة المنشودة اذ كان اساس الزواج في الاسرة العراقية القديمة هو احادية الزوجة اذ ليس من حق الرجل ان يتزوج بامرأة ثانية الا في حالات معينة كمرض الزوجة او عدم انجابها للأطفال او انكارها لزوجها والتقليل من شانه امام الناس[1] .

كما اهتموا وبشكل خاص بالعناية في عقد الزواج وحفظ الحقوق الزوجية كما جاء في المادة رقم (8) من قانون اورنمو التي نصت **((اذا كان الرجل قد عاشر الارملة بدون عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئاً على الاطلاق في حالة طلاقها))**[2] .

كما جاء ايضا في المادة رقم (128) من قانون حمورابي التي نصت **((اذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (اي عقد الزواج) فأن هذه المرأة ليست زوجه (شرعية)**[3] .

ان اهتمام العراقيين القدماء بعقود الزواج والحقوق الزوجية ذلك لتامين القدر من العدالة لبناء اسرة تقوم على الاحترام وصيانة الحقوق من الضياع ، كما تظهر لنا دقة المشرع في استخدام التعابير حيث لم يسجل كلمة (الطلاق) لترك المرأة التي ترتبط بالرجل بعقد زواج رسمي[4] .

<u>نظام الطلاق عند العراقيين القدماء</u>

---

[1] - فوزي رشيد ، الشرائع العراقيه القيمه.ص147.
[2]) المصدر نفسه ، ص28 .
[3]) فوزي رشيد ، الملك حمورابي ، (بغداد ، 1991) ، ص65 .
[4]) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص194 .

فرقت شريعة حمورابي بين الزوج والزوجة بالنسبة للحق في الطلاق وكان الزوج كقاعدة عامة يتمتع بحرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة او الخضوع لرقابة السلطة العامة [1] .

لقد خدم حمورابي المرأة في اعطاءها الحق في طلب الطلاق من زوجها وتفوز بأمنيتها اذا كانت على حق بالعكس من الشرائع التي جاءت قبله اذا كانت المرأة عندما تقول **((انت لست زوجاً لي))** كانت تغرق في الحالة او تورد مواد الخزي والعار من غير ان يكون لها حق في ان تقرع ابواب القضاء[2] .

فلحمورابي اذن فضل كبير وعظيم في تحسين مركز المرأة ، كما ان الملك السومري (اورنمو) قد فرض على رجل غرامة مالية في حال طلاق زوجته الاولى كما جاء في المادة رقم (7) التي نصت **((لو طلق رجل زوجته الاولى يدفع لها مينا واحدة من اللفضة))**[3] ، اما في قانون حمورابي فقد جاء في المادة رقم (140) التي نصت **((اما ان كان المطلق قروياً فيعطيها ثلث مانة من الفضة))** .

<u>الزواج والطلاق في قانون اورنمو وقانون حمورابي</u>

[1]) عباس العبودي ، شريعة حمورابي دراسة قانونية ، ص147 .
[2]) سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، (الموصل ، 1986) ، ص38 .
[3]) اسامة السراس ، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم ، ص136 .

نصت المادة رقم (12) من قانون اورنمو **((اذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته واتم الخطبة ، وبعد ذلك اعطى الوالد الخطيبة الى رجل اخر، فعلى الوالد ان يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا))**[1] .

يقابلها المادة رقم (160) من قانون حمورابي التي نصت **((اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر ثم يقول والد البنت (لا اريد ان اعطيك ابنتي) فيجب عليه ان يعيد له ما اهداه له ضعفين))**[2] .

لقد اتفق قانون اورنمو مع قانون حمورابي من حيث هذين المادتين حيث اعطى للخطيب عند رفض والد البنت الخطيب او اعطاء ابنته الى رجل اخر ان يسترجع ما اعطاه من هدايا بالضعف الى الخطيب الاول .

لقد نصت المادة رقم (11) من قانون اورنمو **((اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن المهم (الحكم) ابت براءتها فعلى متهمها ان يدفع (كغرامة) ثلث منا من الفضة))**[3] .

يقابل هذه المادة القانونية المادة رقم (129) من قانون حمورابي الذي نصت **((اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل اخر فعليهم ان يربطوهما معاً ويرموهما في الماء فاذا ارغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته فالملك يبقى على حياة خادمه (اي الرجل الاخر الذي ضبطت معه)**[4] .

ان فرض العقوبات في قانون اورنمو تختلف عما هو في قانون حمورابي فان عقوبة رجل الذي يتهم زوجة رجل اخر بالزنا وهو فرض غرامة مالية بينما عقوبة المرأة

---

[1]) فوزي رشيد ، ابي سين اخر ملوك سلالة اور الثالثة ، (بغداد ،1990) ، ص16 .
[2]) محمود الامين ، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، ص57 .
[3]) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص28 .
[4]) عبد جمعه الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص48 .

المتزوجة في قانون حمورابي التي تزنا مع رجل اخر هو رميها في الماء وهنا زوج المرأة هو المخير في ابقاءه زوجته على قيد الحياة او رميها مع عشيقها في الماء معاً ، اما الملك فله الحق في ان يبقى خادمه ، اي رجل الذي ضبطت معه المرأة على قيد الحياة في حالة سماح الرجل بإبقاء زوجته على قيد الحياة .

لقد عالج قانون اورنمو مسالة الطلاق من خلال المادة رقم (6) حيث نصت على **((اذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها منا من الفضة))**[1] .

لقد فرض اورنمو على الزوج غرامة مالية كبيرة تعادل (منا) واحداً من الفضة ، ان طلق زوجته وهي اعلى غرامة فرض " اورنمو " في قانونه[2] .

كما عالج ايضاً قانون حمواربي مسألة الطلاق من خلال المادة رقم (137) حيث نصت **((اذا قرر رجل ان يطلق خادمه المعبدة (الشوكينوم)) التي انجبت له اولادا او كاهنة (الناديتوم) امدته باولاد فسوف يردون اليها بائنتها ويعطونها نصف في الحقل و البستان والامتعة وتربي اولادها وبعد ان تكون ربت اولادها سوف يعطونها نصيباً مماثلاً لوارث واحد اي شيء يكون هو اعطى (لها) من اجل ابنائها ولها ان تتزوج الذي ترتضيه))**[3]

خامساً : الزواج في القوانين السومرية والبابلية.

[1]) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،ص27 .
[2]) محمد طه محمد الاعظمي ، حمورابي، 1792-1750 ق.م ، (بغداد ، 1990) ، ص158 .
[3]) عباس العبودي ، ، شريعة حمورابي دراسة قانونية،ص254 .

ان كان الزواج في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة فلا يسمح للزوج او الزوجة شريكة واحدة. الا ان هذه الظاهرة لم تطبق بصفة مطابقة. فقد عرف المجتمع البابلي الفاظ أخرى من الزواج الى جانبين الزواج على وحدة الزوجة وهذه الأنماط. هي تعدد الزوجات ونظام الزوجي فالأصل في شريعة حمورابي هو الزواج الفردي اما تعدد الزواج فهو وضع استثنائي لصعوبة إقامة العدل بين الزوجات[1]. وبدت بهذا القدر العلاقات المتعددة للذنوب المشابهة للبنات الموجودة تحت سلطة الاب البطريركية والمرأة الموجودة تحت سلطة الزوج البطريركية وحيث ان هذه السلطة تساوت مع ملكية الزوج لزوجته اما دام هذا في المعاير نفسه مخلصاً في علاقته بسلطة الاب[2].

ومن شريعة حمورابي والتي يفهم منها ان للوالدين دور كبير رئيسي في اختيار الخطيبة والموافقة على الزواج فقد جرت العادة ان الاب والام يقومان بتقديم الزوجة الى زوجها خاصة وان فكرة الزواج المبكر كانت شائعة في تلك الفترة حيث لم يكن بمقدور الابن او البنت تغطية نفقات الزواج لصغر سنهما، بل كان على الوالدين تقديم الهدايا والمبالغ اللازمة للزواج[3].

ان نظام الزواج البابلي يشير صراحة الى علاقة قوية في النظام السومري وهو يوضح اثر العلاقة الاقتصادية والاجتماعية والحالة الفكرية لجميع بلاد ما بين النهرين في تحديد شكل هذا النظام على الرغم من عدم توفر المعلومات الوافية من الاشكال البدائية او الصور الأولى للزواج في العراق القديم لكنه يتحمل ان مر بنفس المراحل التطورية المختلفة كغيره من المجتمعات البدائية من قبل مراحله نضوجه ان النظام الزواج البابلي بلغ شوط بعيداً من الرقي بالقياس الى نظام الزواج للمجتمعات المعاصرة له كما بقيت جوانب احكامه سارية المفعول لفترة طويلة من عمر المجتمع العراقي القديم[4].

---

(1) عباس العبودي، شريعة حمورابي ، ص4-8

(2) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص88

(3) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص65.

(4) سهيل قاشا، المرآة في شريعة حمورابي، (الموصل 1986)، ص38.

نصت المادة رقم (12) قانون اورنمو

(اذا دخل الخطيب بيت خطيبته واتم الخطبة وبعد ذلك اعطى الوالد الخطيبة الى رجل اخر فعلى الوالد ان يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من الهدايا)[1].

يقابلها المادة (29) من قانون لبت عشتار

(اذا دخل الخطيب بيت ابي مخطوبته واتم مراسيم الخطوبة وبعد خروجه (من بيت) أعطيت خطيبتهُ الى صديقه. وعليهم (أي بيت الخطيبة) ان يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه)[2].

المادة (26) من قانون اشنونا

(اذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم (اي في بيت ابي خطيبته او زوجته)، ولكن عمه استبعده وأعطى ابنته الى (رجل) اخر، فعلى والد الفتاة ان يرجع المهر الذي قبضه مضاعفا) [3].

ان الخطبة مرحلة تمهيدية لأبرام عقد الزواج لتتم بمقتضى اتفاق بين الخطيب او والديه ووالديه الخطيبة مصحوبا بتقدم هدية الخطيبة.

المادة (160) من قانون حمورابي

(لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد "لن اعطيك ابنتي (زوجة) على الحمي ان يرد للرجل كل ما اخذه منه مضاعفاً)

يقابلها المادة (161) من قانون حمورابي

(لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له، فان قال الحمي للزوج (المنتظر) للزوجة "لن تأخذ ابنتي (زوجة)" على الحمي ان يرد كل ما اخذه منه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها)[4].

([1])فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص28.

([2])عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، ص119.

([3])فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص90.

([4])أسامة سراس، شريعة حمورابي واصل التشريع في العراق القديم ، ص116.

ان المواد القانونية جميعا أعلاه تشير الى إعادة المهر الى الخطيب وتدل على ان المخطوبة ليس لها راي او دور في انشاء العقد او فسخه وان الامر يكون محصوراً بوالد الفتاة.

لقد نصت المادة رقم (11) من قانون اورنمو

(اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها فعلى متهمها ان يدفع كغرامة ثلثا المنا من الفضة)[1].

المادة (31) من قانون لبت عشتار.

(اذا كان الشاب متزوج علاقة حنينة مع زانية من الشارع وامره القضاء بعدم العودة الى الزانية، (و) بعد ذلك طلق زوجته ودفع لها مهرها فلن يتزوج الزانية)[2].

[1]) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص56

([2]) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص28 – ص52.

سادساً :الطلاق في القوانين السومرية والبابلية .

يعد قانون اورنمو اقدم قانون مكتشف حتى الان ليس في العراق فحسب بل في العالم قاطبة، ينسب القانون الى الملك اور نمو (2113- 2095ق.م)مؤسس سلالة اور الثالثه. ويعتقد ان القانون كان يتضمن في هيئته الكاملة اكثر من ثلاثين مادة قانونية [1]

اما قانون حمورابي فلم يعد بحاجة الى تعريف ومع هذا لابد من الاشارة الى انه لازال يعتبر وبحق اكمل وانظم قانون مدون مكتشف في العالم حتى الان دون قانون حمورابي في الخط المسماري القديم باللغة الاكدية على مسله من حجر الديوريت الاسود وقد احتوى على ما يقارب من 282 مادة قانونية بهيئة كاملة اضافة الى المقدمة والخاتمة [2]

تناول كل من قانون اورنمو وقانون حمورابي معالجة مشاكل الاحوال الشخصية ومنها الطلاق

ومن المواد المهمة التي حددت شروط الطلق في قانون اور نمو هي (8-7-6) اما قانون حمورابي فقد عالج مواضيع الطلاق في المواد (141,140,138)

اذ تضمنت المادة السادسة من قانون اورنمو ما نصه

(اذا طلق رجل زوجتة الاصلية ، علية ان يدفع (لها) مناً من الفضة)

حيث تشترط المادة السادسة على الرجل الذي يطلق زوجته الاولى (الرئيسية) ان يدفع لها مناً من الفضة ([3])

اما المادة (138) من قانون حمورابي فقد نصت على :

(لو رغب انسان في طلاق زوجته الاولى التي لم تحمل منه يعطيها مالاً بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي احضرته معها من بيت ابيها ثم يطلقها)([4])
حيث فرقت شريعة حمورابي بين الزوج وزوجته بالنسبة الى الحق الى الطلاق وكان الزوج يتمتع بحرية مطلقة في تطليق زوجته دون التقيد بأسباب معينة او الخضوع لرقابة السلطة العامة

---

[1] - عامر سليمان –القانون في العراق القديم، ص191-192
[2] - المصدر نفسة ص219
[3] - المصدر نفسه، ص204
[4] - محمود الامين، قوانين حمورابي ، ص53-54

في حين تناولت المادة السابعة من قانون اورنمو مايلي :

(اذا طلق رجل زوجته (التي كانت ارملة قبل زواجها منه عليه ان يدفع (لها)نصف المناً من الفضة) حيث حددت المادة السابعة للزوجة مبلغ الطلاق بنصف (المناً) ممن الفضة وذلك في كون الزوجة المطلقة ارملة سابقة) [1]

اما المادة (141)من قانون حمورابي فقد نصت :

(اذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل ، فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم ان يثبتو ذلك عليها فاذا عزم زوجها على طلاقها فبأ مكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تشريعها فأذا زوجها لاينوي طلاقها فبأ مكان زوجها ان يأخذ امراءه ثانية وتعيش هذه المرأه في بيت زوجها امه). [2]

حيث حددت المادة (141) من قانون حمورابي ان الزوجة التي تحط من سمعة بيتها وزوجها عليهم ان يثبتوا عليها ذلك واذا اراد زوجها ان يطلقها فانه يستطيع طلاقها دون ان يدفع لها اي شيء واذا اراد بقاءها معه بصفة امه.

اما المادة الثامنة من قانون اور نمو فقد نصت :

(اذا كان الرجل قد عاشر الارملة بدون ان ..... عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئا على الاطلاق في حاله طلاقها).

تعد المادة الثامنة من قانون اورنمو متممه للمادة السابقة لها حيث نصت على انه اذا عاشر الرجل الارمله دون عقد زواج فليس عليه ان يدفع لها شيئا في حاله تركها او هجرها وهنا تظهر دقه المشرع في استخدام التعابير حيث لم يستخدم كلمه الطلاق في حالة ترك المراءة التي لم ترتبط بالرجل بعقد زواج رسمي [3]

اما المادة (137) من قانون حمورابي فقد نصت :-

(اذا عزم سيد ان يطلق جاريه ولدت له اولاداً او امراه انجبت اطفالاً فعليهم ان يدفعو لهذه الامرأة حقها المتأخر وان يعطوها ارثها من الحقل او البستان والاموال لتربي اولادها حتى يكبروا عليهم ان يعطوها من كل ما اعطوا اولادها قسماً بقدر ما أعطوا الابن وباستطاعتها ان تتزوج سيداً ان ارادت).[4]

---

[1] - محمود الامين ، قوانين حمورابي.... ص53-ص54

[2] - المصدر نفسه ، ص43

[3] - المصدر نفسه ، ص53-54

[4] - المصدر نفسه ،ص 55

الفصل الثاني

(الاحوال الاقتصادية والادارية في القوانين السومرية والبابلية

)

1-التجارة في القوانين السومرية والبابلية

2-نظام الادارة في القوانين السومرية والبابلية

3-العمال والاجراء في القوانين السومرية والبابلية

4-عقود القرض في القوانين السومرية والبابلية

التجارة فى القوانين السومرية والبابلية :

ازدهرت التجارة في وادي الرافدين ازدهارا كبيرا ،ولم تكن شهرتها اقل من الزراعة والصناعة فقد كانت هناك تجارة داخلية تجري داخل المدينة وعن طريقها يحصل سكان المدينة على احتياجاتهم اليومية من الغلال والمحاصيل الزراعية وكانت هناك تجارة بين المدن المختلفة وكانت هناك تجارة خارجية بين بلاد الرافدين والبلاد المجاورة لها [1]

اولا: التجارة الخارجية :

يفتقر العراق الى بعض المواد الخام الضرورية لقيام الحضارة فيه الناتجة كالمعادن على اختلافها والأحجار والخشب اللازمة لبناء القصور والمعابد وكان هذا سببا مباشرةً وعامل مهما لنشوء التجارة الخارجية مع البلدان المجاورة ،كما كان ذالك من العوامل الرئيسية التي ادت الى نشوء الرغبة في توحيد البلاد والقضاء على دويلات المدن الذي كانت سائدة في بلاد الرافدين والذي تمكن من السيطرة على طرق المواصلات التجارية[2]

ازدهرت التجارة الخارجية في عصر الملك حمورابي واتجهت نحو الشمال والغرب وقد تزامن ذالك مع توسيع المملكة فقد وصلت تجارة البابليين الى شرق اسيا حتى الهند والى ارمينيا في اسيا الصغرى ،وعبر سوريا ولبنان الى مصر .اما طرق المواصلات الاكثر استعمالا فكانت الطرق المائية باستعمال نهري دجلة والفرات واستعمال شط العرب والخليج العربي للتجارة مع الجنوب والهند اما الطرق البرية فكانت تمر من عيلام وبلوجستان والطريق التجاري كان يمر عبر الخليج العربي [3]

ثانيا:التجارة الداخلية

ان التجارة كانت لها اهمية خاصة في الحياة الاقتصادية ،ويظهر ذلك من العدد الكبير من الكتابات المسمارية التي تم اكتشافها والتي لها علاقة مباشرة بالمعاملات الاقتصادية والمعاملات التجارية ،لقد اطلق الباحثين على المجتمع العراقي القديم صفة المجتمع التجاري او مجتمع التجار لاسيما في العهد البابلي القديم ولم تكن

---

[1] - عباس العبودي ،شريعة حمورابي. ص138.

[2] - طه باقر،تاريخ العراق القديم،ج2 ، ص 132.

[3] - فوزي محمد سامي،ندوة قوانين حمورابي، (بغداد،1988).ص191

النقود معروفة فكانت اثمان البضائع او اجور الخدمات تقدر بالحبوب كالشعير وبالمعادن والفضة [1]

التجارة فى القوانين السومرية والقوانين البابلية

ان اهتمام السومريين بالتجارة البحرية وبناء السفن شاهدا على ما بلغته هذه الصناعة من رقي وتقدم حتى ان الملك السومري (اور نمو)قد ضمن مقدمه قانونه الشهير بالدعوة لتوفير الحرية في بلاد سومر واكد للتجارة البحرية ضد قراصنة الملاحة [2]

اما بالنسبة بالقوانين التي جاءت بعده اهتمت ايضا بموضوع التجارة ونجد ذكر في قانون (مملكه اشنونا)حيث تضمنت مواد قانونية اختصت بعمليات البيع والشراء ونجد ذلك في المواد القانونية(41-40) فنصت المادة رقم(40) على معالجة مسألة البيع

(اذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود ،فعلية ان يخلي الدار (حال اتمام البيع)) [3]

نلاحظ ان هذه المادة تلزم الشخص الذي يبيع بيته لحاجة النقود فيجب عليه اخلاء الدار المباع حال اتمام عملية البيع، لم نجد في قانون (اور نمو) او قانون (لبت – عشتار) وقانون (حمورابي) مادة تطابق هذه المادة القانونية او مشابها لها.

كما نصت المادة رقم (41) من قانون (اشنونا) والتي عالجت مسالة الشراء حيث نصت على **(اذا اشترى رجل عبدا او امة او ثورا او أي شي اخر ، ولاكن لم يستطيع يعين البائع (ان يبرهن على صحة الشراء) فأنه سارق)** [4]

نلاحظ ان هذه المادة تناولت حيازة العبد او امة او الثور او أي شي اخر ، فأذا عجز المشتري عن تعين شخص البائع للاشياء المذكورة ولم يقدم الدليل على صحة الشراء فان القانون يعتبره سارق . ويمكن مقارنة هذا المادة القانونية في المادة رقم (7) من قانون (حمو رابي).

---

[1] - فوزي محمد سامي، ندوة قوانين حمورابي ،ص 92 .

[2] - حسن النجفي، التجارة والقانون بدء في سومر ، (بغداد ،1982) ، ص 26 .

[3] - فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة، ص 92.

[4] - عبد جمعة الربيعي ، قانون في العراق ما قبل التاريخ ،ص 148 .

نصت المادة (7) من قانون حمورابي والتي عالجت فيها عملية الشراء **(لو اشترى رجل فضة او ذهب او عبد او امة او ثور او شاة او حمارا او أي شي اخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر) او من عبد رجل (حر) او استلمهم امانة دون شهود او عقد يكون ذالك الرجل لص ويقتل)** [1]

كما نجد ان قانون حمورابي قد خصص بعض من المواد القانونية التي نظمت فيها مهنة التاجر ومعالجة فيها المعاملات التجارية .

لقد عالج قانون حمورابي الحالات التي يخالف فيها التاجر ما يجب ان يسود التعامل التجاري مع ثقة واحترام النصوص القانونية.
وقد نصت المادة (90)من قانون(حمورابي)على،
(اذا التاجر يزيد الفائض اكثر من (60قو)لكل كور (من الحبوب)،او شقل ، ست شي (حبة) لكل شقل من النقود واستلمها فأنه يغرم كل ما اقرضه)[2]

كما فرض قانون (حمورابي) على التاجر تدوين معاملاته مع الاخرين ولا يخسر ادعائه بالدين فنصت المادة رقم (93)
((اذا كان التاجر) او لم يطرح كمية الحبوب كلها (التي يستلمها)ولم يكتب عقدا جديدا او انه اضاف الفاض الى راس المال فان على ذالك التاجر ان يرد كمية الحبوب التي استلمها بقدر مثلين كاملين) [3]

كما فرض قانون حمورابي على البائع المتجول ان يأخذ من التاجر اموالا لبيعها ان يسجل ثمنها لقاء وصل ،فقد نصت المادة رقم (104)من قانون حمورابي لمعالجة هذه المسالة : **(اذا اقرضه تاجر شعيرا او صوفا او زيتا او بضاعة ما الى بائع متجول من اجل المتاجرة فعلى البائع المتجول ان يسجل الثمن (اولا)ويدفعه للتاجر وان يستلم البائع المتجول وصلا مختوم بالنقود التي دفعها للتاجر)** [4]

نلاحظ في المادة اعلاه انه عند قيام احد التجار بأقراض بائع متجول شعيرا او صوفا او زيتا او أي بضاعة اخرى لغرض المتاجرة بها يجب على البائع المتجول تثبيت

---

1 - اسامة سراس، شريعة حمو رابي،ص 80.
2 - محمود الامين، قوانين حمو رابي، ص 44.
3 - المصدر نفسه ، ص 45.
4 - عبد جمعة الربيعي ،القانون في العراق ما قبل التاريخ ،ص 230.

جميع المعاملات القائمة بينهما تحريرا .واذا سلم التاجر البائع المتجول بضاعة مختلفة ،فأنه يجب على البائع المتجول تدوين تفاصيل تلك البضائع وان يستلم لقاء ذلك وصلا مختوما من التاجر يعترف فيه باستلام ثمن البضائع .

نظام الادارة في القوانين السومرية والبابلية

كان الوضع الذي يسود في بلاد الرافدين يتمثل بوجود عدد من دويلات المدن المتنافسة فيما بينها. فقد دفع الملوك والحكام في ذلك الوقت لإصدار التعليمات والانظمة والقيام بالإصلاحات الداخلية لإرساء قواعد ثابتة داخل دويلة المدينة لشعورهم بأهمية سير الدولة باطراد وانتظام.[1]

ان المجتمع لا يمكن ان يتخلص من الفوضى والانقلاب الامني والاضطراب الاقتصادي الا بفضل سلطة قوية رادعه تعمل من اجل تنظيم حياته والبقاء على سعادته وتؤمن له مقومات ولا يتم ذلك الا بمقتضى قواعد قانونية[2] فنجد ان (اورنمو) قد وضح في قانونه مواد اختصت بهذا الشأن.

كما ان لبت عشتار قد وضع في قانونه المنظم مواد قانونية اختصت بالتنظيم الاداري. وتعالج المواد التي وضعها جميع النواحي المختلفة فمنها ما يتعلق بالأراضي الزراعية والبساتين والحدائق ومنها ما يخص العبيد وكذلك الاحوال الشخصية حيث الزواج والطلاق والارث. كما توجد مواد اخرى اصابها تلف تعذر معه معرفة محتواها[3].

ادارة الدولة في العصر البابلي القديم

اشتهر نظام الحكم في زمن حمورابي بكونه نظاماً ملكياً اوتوقراطياً وراثياً واعتمد في ادارته على حكومة مركزية تدار من قبل الملك نفسه.[4] لقد قدمت لنا الرسائل الملكية التي وصلت البناء من عهد الملك حمورابي معلومات مستفيضة تخبرنا عن ادارة الملك حمورابي حيث انه قام بحصر السلطة في شخصه وتولى النظر في جميع القضايا الكبيرة والصغيرة فالملك باعتباره القاضي الاعلى كان

[1] - عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، (عمان، 2010)، ص75.

[2] - المصدر نفسه.ص92.

[3] - جاسم شهد وهد، رسالة ماجستير الصلات السياسية بين ممالك العراق في العصر البابلي القديم، (بابل،2006). ص18.

[4] - محمد طه محمد الاعظمي. حمورابي (1792 – 1750 ق.م) . بغداد، 1990، ص93.

يأمر بأجراء التحقيقات في الشكاوي المقدمة من قبل الافراد ولا سيما الخاصة بتعسف الموظفين وكان يعاقب المقصرين منهم بالإنذار والتوبيخ[1].

كما ترينا الرسائل ايضا اهتمام الملك حمورابي بالطرق ووسائل النقل وكذلك اهتمامه بإصلاح الاراضي كما جاء في المادة رقم (60) من قانونه الذي عالج في هذه المادة مسألة الاستصلاح الزراعي حيث نصت **(اذا اعطى رجلاً فعلاً لبستاني ليحول الى بستان، وزرع البستاني البستان فعليه ان يرعى (ينمي اشجار) البستان لمدة اربع سنوات ، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقسام (محصول البستان) بالتساوي ولصاحب البستان ان يختار (بنفسه نصيبه))**.[2]

ولتسهيل ادارة حكمه اهتم بنظام البريد السريع لما في ذلك من ربط اجزاء البلاد وايصال اوامره بسرعة.

اولاً: ادارة المدن السومرية
كانت كل مدينة تدار من قبل مجلسين احدهما يضم المسنين من سكان المدينة والاخر يضم الرجال القادرين على حمل السلاح (اي الشباب) ويضم بعض من النساء، وكان المجلسان يجتمعان سوية لأتخاد القرارات اللازمة في الامور التي تهتم بالمدينة بصورة بصورة عامة ولكل مواطن الحق في الكلام والنقاش حول القضايا المعروضة وكان القرار النهائي يعلن عادة من قبل مجموعة صغيرة يطلق عليها اسم (مشرعي القانون).[3]

ثانياً: ادارة المقاطعات في العصر البابلي القديم

عمل الملك حمورابي على تقوية نفوذه وسعى الى توحيد المقاطعات والمدن عن طريق تشكيلات ادارية محكمة[4] على رأس كل الشعوب الخاضعة للإمبراطورية البابلية وكانوا هؤلاء الحكام من ابناء البلاد التي خضعت الى سلطة الحكم الجديد.[5]

لقد ذكر قانون حمورابي كلمة (الحكام او حاكم) في المواد القانونية التي ذكرها في قانونه والتي تبين ذكر كلمة الحاكم في المادة رقم (23) من

---

[1] - هورست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، (بغداد، 1987). ص128

[2] - فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص129

3 - طه باقر، تاريخ العراق القديم ، ج2، ص51.

4 - عبد الرضا الطعان ، الفكر السياسي في العراق القديم، ، ص251.

[5] - عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، ص163.

قانونه والتي تنص **(اذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الاله عما فقده وعلى المدينة او الحاكم الذي حصل في ارضه ومنطقته السرقة ان يعوض ما سرق منه)**[1].

والمادة رقم (24) ايضاً من قانون حمورابي والتي نصت **(ماذا كانت نفس (قد فقدت اثناء السرقة) فعلى المدينة والحاكم ان يدفع مناً واحد من الفضة لأهله)**[2].

ادارة الجيش

اولاً: ادارة الجيش في دويلات المدن

ان النزاع الذي ساد بين دويلات المدن استلزم ان يكون لكل دولة جيشها الخاص، فأن الاخبار المدونة التي خلفها لنا حكام مدينة كيش تزودنا بفكرة عن الجيش وبالنسبة الى عدد سكانها فيخبرنا احد حكامها الذي يدعى (ياناتم) انه قتل من جيش مدينة (اوما) زهاء (3600). كما ان معبد مدينة الجيش الرئيسي جهز جيش المدينة بنحو (6000-5000) من ياناتم، ان نظام الحرب هو نظام من نوعه في تاريخ الحضارات حيث جاء الينا عن طريق نصوص كتابات حكام ذلك العصر مدون بوثيقة عرفت بجداول الملوك السومرية[3].

لم تذكر القوانين السومرية التي سبقت شريعة حمورابي مواد قانونية تتعلق بالجيش. لكننا سنذكر فيما يلي ادارة حمورابي للجيش ووضعه لمواد قانونية تختص بمعالجة مسألة الجيش.

ثانياً: ادارة الجيش في العصر البابلي القديم

كان الجيش هو عماد الوحدة التي اقامها حمورابي، فقد اهتم الملك بالجيش وادارته وصار التجنيد في عهده اجبارياً وعرف باصطلاح **(الذهاب في طريق الملك)** ولم يسمح قانون حمورابي لأي جندي ان يرسل بديلاً عنه الى الخدمة.[4]

---

[1] - فوزري رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص123.

[2] - المصدر نفسه، ص123.

[3] - طه باقر، تاريخ العراق القديم، ج1، (بغداد، 1987) ، ص120.

[4] - سامي سعيد الاحمد، العراق في التاريخ، (بغداد، 1983) ص95.

المواد القانونية التي وضعها حمورابي في قانونه والتي تختص بمعالجة مسألة الجيش، جاء في المادة رقم (26) من قانون حمورابي حيث عالج مسألة تخلف الجندي عن الذهاب في طريق الملك والتي نصت على **(اذا كان الجندي او صياد السمك امر بالذهاب في مهمة للملك ولم يذهب بل استخدم اجيراً وارسله بدلاً منه فذلك الجندي او الصياد سوف يقتل اما بديله فسوف يأخذ بيته ويحتفظ به)**.[1]

لقد فرض قانون حمورابي على الجندي الذي لم يذهب الى مهمة الملك عقوبة الموت وان الرجل الذي يستأجر جندي بدلاً عنه فقد يكافئه الملك بإعطائه بيت الجندي.

ان قانون حمورابي قد حمى اموال الجندي في اثناء غيابه في الحرب فمنعت من الاستيلاء على ارضه كما جاء في المادة رقم (27) من قانون حمورابي والتي تنص على **(اذا اسر جندي او سماك في اثناء الخدمة المسلحة للملك، وبعد ذلك (اي اثناء غيابه) اعطوا حقله وبشأنه لرجل اخر، وادنى (الرجل الاخر) ما عليه من الالتزامات الاقطاعية. فإذا عاد (الجندي او السماك) ووصل بلدته، فعليهم ان يعبدوا له حقله وبشأنه، وعليه ان يمارس حقوقه الاقطاعية)**.[2]

لم تقتصر حماية شريعة حمورابي على ضمان حرية الجندي بل نصت قوانين اخرى له على حمايتهم من تأثير رؤسائهم سواء من الابتزاز او سوء المعاملة فنصت المادة رقم (34) من قانون حمورابي على **((اذا تقبل رئيس او عريف حاجات من الجندي او اغتصب (اموال) جندي او اعطى جندياً كأجير او قدم جندياً للمحاكمة بتأثير شخص قوي، فأن هذا الرئيس او العريف يعدم))**.[3]

العمال والاجراء في القوانين السومرية والبابلية

منذ ان تدفقت بذرة (الانسان) **(استولى الرجل المسؤول عن اصحاب القوارب على القوارب واستولى رئيس الرعاة على الحمير واستولى رئيس**

[1] - عباس العبودي، شريعة حمورابي، ص164
[2] - فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص123
[3] - عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ما قبل التاريخ، ص220.

الرعاة على الاغنام واستولى الرجل المسؤول عن مصائد الاسماك على مصائد الاسماك).[1]

ذكر اوركاجينا في اصلاحاته مما يقع ضمن نطاق قانون العمل :حالة البؤس التي ادت اليها طبقة العمال والصناع بحيث انهم **((صاروا يستجدون الطعام ويأكلون فضلات الطعام من ابواب المدينة ،في حين ان مخازن الحكام وأمرائهم وبيوتهم وقصورهم ماشيتهم تفيض بالخيرات واينما ولى المرء من حدود سترسوا الى نحو البحر، وجد جباة الغرائب))**.[2]

لقد عالجت الشرائع العراقية القديمة موضوع (الاجور) وحددتها بشكل متقن معتمد في ذلك كل نوع العمل وطبيعته ، ووضعت لكل مهنه تعريفه محددة من الاجور وتعريفات لوسائط النقل المستخدمة ، كما ان المشرع قد راعى الاعتبارات الاقتصادية في تحديد هذه الاجور على اساس ان الغاية من استخدام الاجير او الواسطة هو السعي لتحقيق كسب مادي يتمثل بالربح او الانتاجية.[3]

كانت الاجور ومقدمة الاجر تدفع الى هؤلاء الذين يبرموا عقد ايجار واما هوية هؤلاء المستأجرين (غير المستبعدين) لم تكن معروفه اذ لا يذكر في الوثائق سوى الاسم اذ لا نعرف شيء لا على وضعهم الاجتماعي ولا على علاقتهم بالمستأجرين.[4]

لقد عالج نضم اورنمو مسألة استئجار الاراضي الزراعية حيث نصت المادة (29) **(اذا اجر رجل ارضا زراعيه تعود لرجل اخر من اجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله) الى ارض جرداء ، عليه (اي المؤجر) ان يدفع (لصاحب الارض)3 كور من الشعير لكل ايكو من الحقل)**.[5]

يمكننا مقارنة المادة (29) اعلاه من قوانين (اورنمو) بالمادة القانونية رقم (42) من قانون حمورابي حيث عالجت فيها مسألة استئجار الاراضي الزراعية حيث نصت المادة (42) على **((اذا كان رجل قد استأجر حقلا للزراعة ثم لم يزرع**

---

[1] - عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص144.

[2] - جمال مولود ذيبان ، ص51.

[3] - حسن النجفي ، التجارة والقوانين بدأت في سومر ، ص62-63.

[4] - هورست كلنغل ،حمورابي ملك بابل وعصره،ص69.

[5] - فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، ص32.

قمحاً في الحقل ، فإذا ثبت عليه انه لم يؤد العمل اللازم في الحقل ، فسوف يدفع قمحا لصاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره)).[1]

نلاحظ ان المادة رقم (29) من قانون اورنمو قد نظمت عقد ايجار ارض زراعية لغرض قيام المستأجر لزراعتها وفي حال عدم قيام المستأجر بزراعة الارض واهماله لها وتحويلها الى ارض جرداء فيلزم القانون المستأجر بدفع تعويض الى المؤجر مالك الارض مقداره (3) كور من الشعير لكل ايكو من الحقل بينما ترى ان قانون حمورابي قد فرض على المستأجر للحقل الزراعي ان يدفع تعويضاً لصاحب الارض بما يعادل ما ينتجه حقل جارة في حال اهمال المستأجر للأرض الزراعية وعدم قيامة بزراعتها.

لقد نظم قانون (لبت –عشتار) موضوع استئجار القارب في المادة رقم (5) حيث نصت على **((اذا اجر رجل قاربا لاستخدامه في رحلة من اجل (اي من اجل صاحب القارب) وغير ..... (الانفاق) والغرض استخدم لغرض السطوة، فالرجل الذي اجر القارب عليه ان.....قارب))**.[2]

ليس لهذه المادة مثيل في الشرائع الاخرى الا انه يمكننا مقارنتنا بالمادة رقم (5) من قانون اشنونا والمادة رقم (23) من قانون حمورابي.

قد نصت المادة رقم (5) من(قانون اشنونا) لمعالجة استئجار القوارب حيث نصت على **((اذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب ، عليه ان يدفع كاملا كل شيء نتج عن الغرق))**.[3]

كما نصت المادة رقم (236) من قانون حمورابي لمعالجة استئجار القوارب او القارب ايضا على **((لو اجر رجل قاربه لنوتي وكان لنوتي لا مبالياً الى درجة انه تسبب في اغراق او تحطم القارب عليه ان يعوض عن القارب الذي اغرقه))**.[4]

نلاحظ ان المواد اعلاه جميعها تتحدث عن استئجار فنجد ان المادة رقم (5) من قانون (لبت-عشتار) انه عند قيام المستأجر باستئجار قارب من اجل قيامه برحلة الا ان المستأجر قام بمخالفة هذا العقد واستخدم القارب لغرض السطو فانه تفرض

---

[1] - عباس العبودي :.شريعة حمورابي دراسة مقارنه بين التشريعات القديمة والحديثة.ص167.
[2] - عبد جمعة الربيعي القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ص116
[3] - فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة ،ص86.
[4] - اسامه سرار ،شريعة حمورابي ،ص128

على المستأجر عقوبة لأنه خالف العقد وبينما نلاحظ المادة رقم (5) من قانون اشتونا قد فرض على مستأجر القارب عندما يتسبب بإغراق القارب فيجب على المستأجر ان يدفع تعويض عن قيمة القارب وما كان كميله بضائع ، اما بالنسبة الى قانون حمورابي فقد اختلفت العقوبة كما هو في قانون اشنونا اي عند قيام الملاح بإغراق القارب فأنه عليه ان يعوض صاحب القارب بقارب اخر .

لقد تطرق قانون (لبت –عشتار) الى تحديد اجور الحيوانات في المواد القانونية (37,36,34) فجاء المادة رقم (34) **((لو استأجر رجل ثورا (ف) تلم حطم الثور ، بدفع ثلث ثمنه))**.[1]

كما جاء في المادة رقم(36) من قانون (لبت عشتار) **(اذا اجر رجلا ثورا وكسر قرنه عليه ان يدفع (كغرامة) ربع سعرة)**.[2]

وجاء في المادة (37) من قانون (لبت عشتار) **((اذا اجر رجل ثورا و اتلف ذيله ، فعليه ان يدفع (كغرامة) ربع سعرة))**.[3]

يمكننا مقارنة هذه المواد (37,36,34) من قوانين (لبت عشتار) بالمادة رقم (247) من قانون حمورابي ، فقد نصت المادة رقم (247) من قانون حمورابي على **((اذا استأجر رجلا ثورا وكسر قرنه او اقطع ذيله ، او اسلخ لحم ضهره ، وان يدفع خمس ثمنه فضة))**.[4]

لقد فرض المشرع تعويضا يتناسب مع جسامة الضرر الذي تعرض له الثور فاذا اصاب الضرر ضهر الثور او كسر قرن الثور او لحق بذيل الثور ضرر فيكون التعويض ربع سعرة ، هذا في قانون (لبت عشتار) بينما فرض المشرع في قانون حمورابي عند قيام الرجل باستئجار الثور وكسر قرن الثور او قطع ذيله او اسلخ لحم ضهره فأن على المستأجر ان يدفع نصف ثمنه.

نصت المادة رقم (11) من قانون اشنونا والتي حددت اجرة الاجير خلال شهر واحد حيث نصت على **((اجرة الرجل الاجير تساوي شيقلاً واحداً من الفضة وطعامه ((بان)) واحد من الشعير وعليه ان يخدم (بهذه الاجرة) مدة شهر واحد))**.[5]

---

[1] - اسامة سرار ، شريعة حمورابي و اصل التشريع في الشرق القديم ،ص161

[2] - عبد جمعة الربيعي ، القانون العراقي ما قبل التاريخ ،ص122

[3] - المصدر نفسة ،ص122

[4] - عباس العبودي ، شريعة حمورابي دراسات مقارنه بين التشريعات القديمة والحديثة ،ص200

[5] - عبد جمعه الربيعي .،القانون في العراق ما قبل التاريخ ،ص144

كما حدد قانون حمورابي ايضا اجرة الاجير في المادة رقم(273) حيث نصت على **((لو استأجر رجلا عاملا يكون اجرة /6/ شيقلا من الفضة كل يوم بداء من اول العام وحتى الشهر الخامس، اما اعتبارا من بداء الشهر السادس وحتى نهاية العام فيعطيه /5/ شيقلا من الفضة كل يوم))**.[1]

نلاحظ ان المادة رقم (11) من قانون (اشنونا) قد حددت مدة الاجير لمدة شهر واحد تساوي شيقلا واحد من الفضة ، واطعام الاجير (ابان) واحد من الشعير ، بينما حدد قانون حمورابي في المادة (273) اجرة الاجير تعطي له كل يوم وتقدر 6 شيقلا ابتداءً من اول العام وحتى الشهر الخامس اما اجرته بعد الشهر الخامس اي في الشهر السادس تكون 5 شيقلا من الفضة تعطى له كل يوم.

خا مساً :عقود القرض في القوانين السومرية والبابلية

[1] - اسامة سراس ، شريعة حمورابي و اصل التشريع في الشرق القديم ،ص131.

القرض لغةً:

هو القطع وقرضه أي قطعه والقرض أيضاً هو البلاء الحسن قال تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)[1]

القرض اصطلاحاً:

فهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه القروض وهو ما أسلفه الرجل من إحسان دون إساءة، والقرض هنا هو ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرد إليك،وأقرضه أي أعطاه قرضاً وأقترض من فلان عجن أخذ منه القرض. [2]

أنواع عقود القروض

1- عقد قرض بفائدة:

وقد شاع بكثرة التعامل بالقروض ذات فائدة في العصر البابلي القديم لأن الفائدة على القرض كانت من الأمور الاعتيادية المتفق عليها. [3]

2- عقد قرض بدون فائدة:

قد يكون بدون فائدة وفي هذه الحالة يلزم المقرض برد الشيء في الوقت المحدد وقد يكون بدون فائدة المقترن بشرط جزائي الذي وردت عنه وثائق عديدة في العراق القديم من عصر سلالة اور الثالثة .[4]

مقارنة بين القوانين السومرية والقوانين البابلية بالقروض

---

[1]() . عبد الستار احمد حسين خلف ، رسالة ماجستير، عقود القرض في العصر البابلي، (الموصل، 2003)، ص9.
[2]() المصدر نفسه، ص9-11.
[3]() . المصدر نفسه، ص28.
[4]() البروفسور. و. ب. كورني، ندوة قوانين حمورابي، (بغداد، 1988)، ص26.

وردت مسألة القروض في القوانين السومرية والبابلية:

قانون مملكة اشنونا:

لقد تناول قانون مملكة اشنونا مسألة القروض في المواد (29-21)

وقد نصت المادة رقم (21) من قانون اشنونا **((أن الرجل الذي يقرض مال من الفضة فسوف يحصل على ماله مع فائض بنسبة سدس للشيقل)).**[1]

كما وضح قانون مملكة اشنونا اهتمامه بالقروض إذ ذكر في المادة (29) **((أن الرجل الذي يقرض بشرط إيفائه بالمثل (عيناً) أن يستأدي المدين وقت الحصر)).** [2]

نستنتج من مادة رقم (21) ومادة رقم (29) أن عندما يقرض الرجل رجل آخر مالاً. فعلى الدائن أن يسترجعه أي المال الذي أقرضه في الوقت المقرر (المحدد). وسوف يحصل المدين على ماله وفائض بنسبة سدس للشيقل فوق المال الذي أقرضه.

ورد في قانون حمورابي في المادة رقم (66) والتي عالجت مسألة القروض والتي نصت على **((إذا أقرض رجل نقوداً من تاجر وتاجره طالبه بما دفعه وليس لديه ما يدفعه له (فإذا) أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له (خذ عوض نقودك كل ما تثمره البستان من الثمر) فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض) وعلى صاحب البستان أن يأخذ الثمر الذي أثمر في البستان ويدفع (من ثمن الثمر) التاجر مع فائضها طبقاً لمضمون عقده ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من الثمر الذي نتج في البستان)).**[3]

كما جاء في المادة (106) ورد في قانون مملكة أشنونا في هذه المادة التي عالجت مسألة القروض **((ستة أمثال القرض يدفعها التاجر إلى البياع)).**[4]

ونصت المادة رقم (88) من قانون حمورابي:

---

[1]() البروفسور. و. ب. كورني، ندوة قوانين حمورابي، ص53.
[2]() طه باقر قانون لبت عشتار، (بغداد، 1987)، ص52.
[3]() فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص130.
[4]() ليلى عبد الله سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، (بغداد، 2001)، ص55.

((إذا أقرض تاجر حبوباً بفائض فإنه يستلم 60 قو من الحبوب لكل كور فائضاً فإذا يقرض دراهم فإنه يستلم 6/1 الشيقل 60 حبات للك شيقل من الفضة كفائض)). [1]

أن توضيحنا نحو المادة (88) من قانون حمورابي هو أن الكور Kur نوع من المكاييل السومرية والكور يعادل 300 قو، أي الفائدة تكون 20% وأن كل 180 حبة (شي She) تعادل شيقلاً أو شيكلاً (Shekel) فإن الفائدة تكون 20%.

[1]() محمود الأمين، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، قوانين حمورابي، ص50.

الفصل الثالث

النظام القضائي والجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية

1- التقاضي في القوانين السومرية والبابلية

2- الجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية

التقاضي في القوانين السومرية والبابلية

التقاضي الدعوى و أقامة الدليل وقرار الحكم هي مقومات أي قضية ،تأخذ القضية طريقها اذا ما قبل الحكام دعوة شخص ،غير ان المسؤلين كان لديهم بالتأكيد عدد من المسائل القضائية فقد ترفض المحكمة قبول جميع الحالات المعروضة او تغيرها من اختصاصها [1]

نظرا للأهمية الكبيرة التي كان للشهادة في الاثبات فقد نص كل من قانون اور نمو وقانون حمورابي انزال عقوبات رادعة بحق الشاهد الذي لا يتمكن من اثبات اقواله [2]

نصت المادة (25)من قانون اورنمو والتي اقتضت بمعالجة مسالة شهادة الزور حيث نصت على **(اذا احضر رجل كشاهد (في قضية قانونية)ونوى (قبل حضوره المحكمة)ان يكذب (في شهادته)عليه ان يدفع (كغرامة)خمسة عشر شقلا من الفضة)** [3]

يقابلها المادة رقم (3)من قانون حمورابي والتي اقتضت ايضا بمعالجة شهادة الزور حين نصت المادة على **(اذا ادلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي انطقها فان كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فان ذلك السيد يعدم)** [4]

نلاحظ ان قانون (اورنمو)قد عالج مسالة شهادة الزور بفرض غرامة مالية تقدر حوالي خمسة عشر شقلا من الفضة على الرجل الذي يكذب في شهادته بينما نجد ان قانون حمورابي لم يتساهل في قضية شهادة الزور حين فرض عقوبة القتل على الرجل الذي يشهد زورا وكانت تلك القضية قضية حياة .

كما نصت المادة رقم(26)من قانون اورنمو ايضا بمسالة معالجة شهادة الزور حيث نصت على **(اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية)ورفض اداء القسم والإدلاء بشهادته،عليه ان يعوض بقدر ما تفرضه القضية (من غرامة))** [5]

يقابلها المادة رقم (4)من قانون حمورابي حيث نصت على **(فاذا جاء بشاهدة تخص غلالا او فضة فان عليه ان يحمل عقوبة تلك الدعوى)** [6]

نلاحظ ان قانون اورنمو نص على عقوبة الشاهد في المادة رقم (26)اعلاه الذي يمتنع عن اداء القسم والإدلاء بشهادته بعقوبة مادية توازي مبلغ القضية بينما نجد

---

[1] - هورست كلنغل ،حمورابي ملك بابل و عصره ،ص149 .
[2] - عامر سليمان،ندوة قوانين حمورابي،(بغداد،1988).ص149.
[3] - فوزي رشيد،الشرائع العراقية القديمة ،(ص30.
[4] - محمود الامين،قوانين حمورابي.، ص27.
[5] - فوزي رشيد،الشرائع العراقية القديمة،ص30.
[6] - محمود الامين،قوانين حمورابي،ص27.

ان قانون حمورابي لم يذكر عقوبة شهادة الكاذب على القمح او الفضة لكنه فرض على الكاذب تحمل جزاء الخاص بالدعوى.

لقد اشارت المادة رقم (2)من قانون حمورابي الى مسألة الاتمام بقولها

(أذا القى رجل على رجل بتهمه ممارسة السحر ولكنه لم يثبتها فأن على الذي اتهم بالسحر ان يذهب الى النهر وعليه ان يرمي نفسه في النهر فأذا غلبه النهر فأن على من اتهمه ان يستولى على بيته.فاذا اثبت النهر ان هذا الرجل برئ وخرج منه سالما،فأن الذي اتهمه بالسحر يعدم .اما الذي خرج سالما من النهر فعليه ان يستولى على بيت متهمه) [1]

نلاحظ أن هذه المادة رقم (2) من قانون حمورابي ليس لها مثيل بالشرائع التي سبقت قانون حمورابي كما نلاحظ ان هذا النص يوحي لغايات من يتهم بالسحر وليس لديه ادلة اثبات كافية عليه ان يخضع لاختبار لأثبات صدق دعواه ،في ان يرمي نفسه بالنهر فأن غلبه النهر فأن على من اتهمه هذا الرجل ان يستولى على بيته وان خرج الرجل من النهر سالما فان الذي اتهمه بالسحر يقتل كما يستولى على بيت متهمه .

<u>الجرائم والعقوبات في القوانين السومرية والبابلية</u>

العقوبات : لقد عالج قانون اورنمو مسألة العقوبات في المادة (29) من قانون اورنمو **(اذا اجر ارضا زراعية تعود لرجل آخر من اجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها حولها (سبب اهماله) الى ارض جرداء ، عليه (اي المؤجر) ان يدفع (لصاحب الارض) 3 كور من الشعير يكون من الحقل)** [2] .

يقابلها المادة رقم (42) من قانون حمورابي **(اذا سيد استأجر حقلا لزراعة ولكنه لم يزرع الحقل حيا ، فاذا ثبت انه لم يحرث الحقل ، عليه ان يدفع (صاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له)**[3] .

---

[1] - محمود الامين . ص29

[2] . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،ص 32 .

[3] . محمود الامين ، قوانين حمورابي ص 37 .

نلاحظ ان الملك اورنمو قد فرض على المؤجر عقوبة دفع (3)كور من الشعير (1) يكو من الحقل بينما فرض حمورابي على ان يدفع صاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له .

كما ان عقوبة السارق في قانون حمورابي واصلاحات اوركاجينا اذ نصت المادة (6) من قانون حمورابي **((اذا سرق شخص ممتلكات تعود للإلهة او للقصر فان ذلك الشخص يقتل ويقتل ايضا الشخص الذي تسلم المواد المسروقة))** .

وقد فرض حمورابي عقوبة القتل لهذا السارق ليس فقط لإلحاقه ضررا بالمصلحة فحسب بل لان السارق بعمله هذا انما يتحدى السلطة العليا للبلاد بالاستيلاء على اموالها ولان السطو على عائدات المعبد يعتبر تجاوزا على الالهة وعلى المعتقدات الدينية تستوجب عقوبة الاعدام .[1]

لم نعثر على مواد السرقة في قانون اورنمو السومري لكننا عثرنا على هذه المادة القانونية التي اختصت بالسرقة في اصلاحات اوركاخينيا **(فعد ذكر في اصلاحه انه ليس من حق الناس اخذ حتى الحاجات التي يعثرون عليها مصادقة وقد فرض عقوبة وكانت عقوبة السرقة عي الرجم بالجمر** .[2]

ومن الجرائم الاخرى والعقوبات هي جريمة الزنا

نصت المادة (4) من قانون اورنمو عن قيام امرأة متزوجة بإغواء رجل بمفاتنها وارتكاب جريمة الزنا وضع القانون لزوجها حق قتلها ولا عقوبة على الزاني اي الرجل الذي اغوته تلك المرأة المخطئة .[3]

تقابلها المادة (129) من قانون حمورابي **(اذا افيض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان ، فيجب عليهم ان يوثقوها في الماء ويمكن لزوج المرأة ان يبقى زوجته على قيد الحياة ان رغب ، كما يمكن للملك ان يخلي حياة امنة).**[4]

---

[1] . عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ص 194 .
[2] . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ص 119 – 120
[3] جمال مولود بنيان ، تطور فكرة العدل ،ص 58
[4] محمود الامين ، قوانين حمورابي ص 51 .

ان الفرق بين المادة (4) من قانون اورنمو والمادة (129) من قانون حمورابي هو ان في المادة (4) تفرض غرامات مالية بخصوص الجرائم المختلفة اما في المادة (129) من قانون حمورابي البابلي تعطي العقوبة على قدر الجريمة وبأسلوب مماثل ، اي انها تعتمد مبدأ القصاص .

الجرائم

نصت المادة (51) من قانون اورنمو تنص **(اذا قطع رجل بـ ..... قدم رجل اخر ، عليه ان يدفع كغرامة كثرة عشرة ثيغفلا تمن من الفضة)** [1]

ونصت المادة (196) من قانون حمورابي **(اذا فقأ رجل عين رجل ابن رجل يفقأون عينه)** [2] .

وتبين لنا ان قانون حمورابي يأخذ مبدأ القصاص اما في قانون اورنمو السومري لم يأخذ بمبدأ القصاص وانما اخذ بمبادئ اخرى كالفراقة .

ومن الجرائم الاخرى هي الاغتصاب :

نصت المادة (130) من قانون حمورابي **(اذا اغتصب بشخص عفاف لزوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على رجل ، ولا تزل في بيت والدها ، ونام في حضنها وفيض علية اثناء ذلك ، فأن هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تشرك)** . [3]

بعد النظر الى قانون اورنمو لم نجد مادة تخص الاغتصاب اي اغتصاب المرأة وانما وجدنا مادة تخص اغتصاب املاك الغير كالحقل .[4]

---

1. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ص 29 .
2. عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ص 84 .
3. محمود الامين ، قوانين حمورابي، ص 51
4. د . جمال مولود ذبيان ، ص 61 .

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث لعل من اهم النقاط والنتائج التي توصلت لها الباحثة هي كالاتي:

1- سبقت بلاد الرافدين الامم الاخرى في العالم القديم في اصدار القوانين والتشريعات التي نظمت احوال المجتمع في المجالات والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والادارية والدينية
2- لقد تبين وجود حالة من التطور في التشريعات القانونية واعتماد بعضها على البعض الاخر من الاقدم الى الاحدث دون اهمال الاقدم منها ، اي ان القوانين السومرية كانت الاساس الذي استندت عليه القوانين البابلية اللاحقة
3- وجود حالة من التشابه والاختلاف في المواد القانونية السومرية والبابلية التي عالجت القضايا المشتركة لاسيما في مسألة الاجراء والعمال والزواج والطلاق والعقود
4- عالجت القوانين السومرية اغلب القضايا والمشاكل التي عانى منها المجتمع السومري ان ذاك اذ شرعت المواد القانونية التي وضعت الحلول لتلك المشاكل والقضايا
5- استندت القوانين البابلية في معالجة المشاكل على قسم من المواد التي وجدت في القوانين السومرية وهذا بحد ذاته يعتبر من العوامل الايجابية في المجتمع العراقي القديم اذ ان القوانين احدها يكمل الاخر
6- وجود حالة من التشابه لبعض القوانين السومرية مع تلك البابلية في مسألة العقوبات والجرائم والزراعة وتنظيم التجارة
7- تعتبر القوانين السومرية والبابلية على مستوى عالي من التطور الذي وصل اليه المشرع في بلاد الرافدين فهو لم يغفل عن معالجة اصغر الامور واكبرها ايضاً
8- تدل التشريعات القانونية كذلك على تطور مؤسسة القضاء في اداء عملها مما انعكس على تحقيق مفهوم العدالة في المجتمع وارجاع الحقوق الى اصحابها دون تمييز
9- من خلال دراسة القوانين السومرية والبابلية يتضح احترام المجتمع والناس للمشرع القانوني والقضائي دون التجاوز عليها وبالتالي ينعكس ذلك على بناء مؤسسات المجتمع في بلاد الرافدين

قائمة المصادر..

1- هورست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، (بغداد،1987م).
2- محمود الامين ،قوانين حمورابي، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، (بغداد ، 1987)
3- محمد طه محمد الاعظمي، حمورابي (1750-1792ق.م) (بغداد،1990م).
4- محمد طه محمد الاعظمي ، حمواربي (1750–1792ق.م) ، (بغداد ، 1990).
5- فوزي محمد سامي ،ندوة قوانين حمو رابي ،(بغداد ،1988)
6- فوزي رشيد ، اوركاجينا (بغداد ، 1997)
7- فوزي رشيد ، الملك حمورابي ، (بغداد ، 1991) .
8- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة (بغداد 1979)
9- فوزي رشيد ، ابي سين ، اخر ملوك سلالة اور الثالثة ، (بغداد ،1990) .
10- عبد جمعه الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ،(عمان ، 2010)
11- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، (بغداد، 1981م).
12- عبد الرزاق رحيم صلال ، موسوعة الاديان والمعتقدات القديمة ، ج2 ، الاحكام التشريعية ، (بغداد ، 1983) .
13- عباس العبودي ، شريعة حمورابي دراسة مقارنه مع تشريعات القديمة والحديثة(عمان 2001)
14- عامر سليمان ، الكتابات المسمارية ،(بغداد ، 2002 م)
15- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم دراسة تاريخه قانونيه مقارنه (بغداد 1987)
16- عامر سلمان ،ندوة قوانين حمورابي (بغداد،1988).
17- طه باقر، قانون لبت عشتار، ممكلة أشنونا، بغداد، 1987.
18- طه باقر ،تاريخ العراق القديم، ج2 ،(بغداد،1987).
19- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، (الموصل، 1986).

20- سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، (الموصل ، 1986) .
21- سليم حربة ،ندوة قوانين حمورابي (بغداد،1988).
22- سامي سعيد الاحمد، العراق في التاريخ، (بغداد، 1983م).
23- د. ليلى عبد الله سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، بغداد، 2001.
24- د. عبد الستار أحمد حسين خلف الجبوري، رسالة ماجستير، عقود القرض في العصر البابلي، جامعة الموصل، 2003م – 1424هـ.
25- حسن النجفي ،التجارة والقانون بدءا في سومر (بغداد ،1982).
26- جمال مولود ذبيان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، (بغداد 2001)
27- جاسم شهد وهد، رسالة ماجستير، الصلات السياسية بين ممالك العراق في العصر البابلي القديم ، (بابل، 2006م).
28- بهيجه خليل اسماعيل ،ثروه قوانين حمورابي(بغداد ،1988)
29- بهجة خليل اسماعيل ،ندوة قوانين حمورابي (بغداد 1988)
30- البروفيسور و. ب. كورني، ندوة قوانين حمورابي، بغداد، 1988.
31- أسامه السراس ، شريعة حمورابي واصل الشريعة في الشرق القديم (دمشق 2008)
32- 7- طه باقر، تاريخ العراق القديم، ج1، (بغداد،1987م).

الملاحق

نص سومري يعود الى قانون (اورنمو)

نص سومري من اصلاحات الملك اوركاجينا

نص يعود الى قانون لبت عشتار فترة (ايسن - لارسا)

لوحي قانون أشنونا

مسلة حمورابي الشهيرة الموجودة في متحف اللوفر في باريس